Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(2) ; January 2019

الجوانب القانونية للمصارف الشاملة

"Legal Regulation of Banks in Iraq"

ا.م.د. زكريا يونس احمد م.م. عمار محمد خضير

Dr. Zakariya Younis Ahmad Mr. Ammar Mohammed Khudair

Commercial Law assistant Professor استاذ مساعد في القانون التجاري

Commercial Law assistant Teacher مدرس مساعد في القانون التجاري

جامعة تكريت – كلية الحقوق / فرع القانون الخاص

المستخلص

ان العمل المصرفي في العالم اجمع شهد تطورات متلاحقة وكان من اهم تلك التطورات هو ابرام اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية فضلا عن الاهتمام بمعايير كفاية راس المال في المصر، وظهور لجنة بازل التي وعت مجموعة من معايير العمل المصرفي، منها ما يتعلق بالرقابة والمخاطر المصرفية وغيرها من المعايير الدولية، وبالنتيجة ادت تلك التطورات الى التوجه نحو عولمة الخدمات المصرفية "تنوع الخدمات المصرفية" مما دفع المصارف الى تقديم خدمات متنوعة للعميل المصرفي وبذلك سميت بالمصارف الشاملة .

ويمكن القول بإيجاز ان الاسباب التي دفعت الى ظهور المصارف الشاملة تتعلق بالتطورات الحاصلة في سوق المال العالمي ومنها ما يتصل بتحرير تجارة الخدمات المالية واخرى تتعلق بزيادة حدة المنافسة بين المؤسسات المالية وثالثة ترتبط بحركة الاندماج المصرفي واسباب اخرى تتعلق بالتطور التكنولوجي والخصخصة.

Abstract

The banking industry in the world witnessed successive developments. The most important of these developments was the conclusion of agreements to liberalize the trade in financial and banking services, as well as attention to capital adequacy standards in Egypt, and the emergence of the Basel Committee, which met a set of banking standards, Of the international standards. As a result, these developments led to the globalization of banking services "diversification of banking services", which led banks to provide a variety of services to the banking customer and thus called comprehensivebanks.

It can be said briefly that the reasons for the emergence of comprehensive banks related to developments in the global financial market, including the liberalization of trade in financial services and other related to increased competition among financial institutions and three linked to the merger of banking and other reasons related to technological development and privatization.

عنوان البحث: "الجوانب القانونية للمصارف الشاملة"

اولا:- مدخل تعريفي بموضوع البحث:-

ان العمل المصرفي في العالم اجمع شهد تطورات متلاحقة وكان من اهم تلك التطورات هو ابرام اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية فضلا عن الاهتمام بمعايير كفاية راس المال في المصر، وظهور لجنة بازل التي وعت مجموعة من معايير العمل المصرفي، منها ما يتعلق بالرقابة والمخاطر المصرفية وغيرها من المعايير الدولية، وبالنتيجة ادت تلك التطورات الى التوجه نحو عولمة الخدمات المصرفية "تنوع الخدمات المصرفية" مما دفع المصارف الى تقديم خدمات متنوعة للعميل المصرفي وبذلك سميت بالمصارف الشاملة .

ثانيا:- اهمية الموضوع:-

تنبع اهمية موضع البحث من الدور الذي تلعبه المصارف الشاملة في الواقع الاقتصادي للعالم المتقدم من حيث وفورات الانتاج وزيادة في الربحية من جهة، ومن جهة اخرى الحاجة الماسة لتلك المصارف في رفع مستوى الاقتصاد وزيادة قيمة الانتاج من خلال توسيع الخدمات التي تقدمها المصارف والسماح لها بتقديم خدمات غير مصرفية في اطار الصيرفة الشاملة.

ثالثا:– مشكلة البحث :–

تدور اشكالية البحث حول القصور التشريعي والمعالجة التشريعية لعمل المصارف الشاملة في العراق ومدى امكانية تعديل قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون سوق الاوراق المالية العراقي المؤقت رقكم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بما ينسجم والتطور الاقتصادي والتكنولوجي وانعكاساتها على الاعمال المصرفية.

رابعا:– خطة البحث :–

المبحث الاول:– ماهية المصارف الشاملة

المطلب الاول:– تعريف المصارف الشاملة وخصائصها

الفرع الاول:– تعريف المصارف الشاملة

الفرع الثاني:– خصائص المصارف الشاملة

المطلب الثاني:– مبررات ظهور المصارف الشاملة والتقييم الفقهي لها

الفرع الاول:– مبررات ظهور المصارف الشاملة

الفرع الثاني:– تقييم ظاهرة المصارف الشاملة

المبحث الثاني:– تنوع الخدمات المقدمة في اطار الصيرفة الشاملة

المطلب الاول:– الخدمات المصرفية غير التقليدية التي تقدمها المصارف الشاملة

الفرع الاول:– التعامل بالاوراق المالية .

الفرع الثاني الوساطة في سوق الاوراق المالية .

المطلب الثاني:– الخدمات غير المصرفية التي تقدمها المصارف الشاملة

الفرع الاول:– كيفية تقديم الخدمات غير المصرفية

الفرع الثاني:– صور الخدمات غير المصرفية

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الاول

ماهية المصارف الشاملة

تعد المصارف الشاملة اليوم طفرة في مجال العمل المصرفي، وذلك في ظل تراجع العوائد المالية التي تدرها المصارف التقليدية، حيث باتت المصارف تمارس نشاطها في ميدان يمتاز بالاتساع والتنوع سعيا منها لرفع العوائد وخفض المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي، وهذا ما ادى الى ظهور المصارف الشاملة ذات الخصائص المميزة والتي بات تنتشر في دول العالم قاطبة، بسبب جملة من العوامل والمبررات التي دفعت المصارف بهذا الاتجاه، وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لعمل تلك المصارف، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول

تعريف المصارف الشاملة وخصائصها

سنحاول تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في اولهما تعريف المصارف الشاملة ، ونخصص ثانيهما لبيان اهم الخصائص التي تميز عمل تلك المصارف عما عليه الحال في المصارف التقليدية وكما يأتي:-

الفرع الاول

تعريف المصارف الشاملة

كان للتغييرات الاقتصادية والمصرفية العالمية انعكاسا واضحا على تطور اعمال المصارف، وقد تركزت هذه التطورات العالمية في مجالات عديدة اهمها التوجه نحو العولمة المالية وتطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي، وتزايد دور المصارف في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها في ظل قواعد التجارة الدولية يعد طفرة نوعية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصرفية، ثم فرضت هذه التغيرات العالمية وغيرها على

المصارف التجارية التقليدية ضرورة التحول نحو الصريفة الشاملة حتى تستطيع ان تتكيف مع اوضاع العولمة المالية والاقتصادية الجديدة، وتحقيق التوازن بين الربحية والامان والمخاطرة في مجال العمل المصرفي[١].

وبناءا على ذلك فقد طرح الفقه تعريفات متعددة للمصارف الشاملة سنحاول حصر اهم تلك التعريفات، حيث عرف المصارف الشاملة راي فقهي[٢] بانها (المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال الوساطة، وايجاد الائتمان، والتي تلعب دور المنظم في تأسيس المشروعات وادارتها)

ونلاحظ من خلال التعريف المتقدم انه تبنى تعريف المصارف الشاملة من خلال حصر الاعمال المتنوعة التي تؤديها تلك المصارف وهذا ما لا يمكن من خلاله الاحاطة بمفهوم المصار ف الشاملة حيث لا يعطيا تعريفا جامعا مانعا لتلك المصارف .

وقد عرفها راي اخر[٣] بانها (المصرف الذي يحصل على مصادر تمويله من القطاعات كافة، ويمنح الائتمان لكل القطاعات، كما يقدم لها الخدمات المتنوعة غير المستندة الى الرصيد)

ومن اهم ما يؤخذ على هذا التعريف انه حصر اعمال المصارف الشاملة بالائتمان، وما تلك الا صورة من صور الخدمات غير المصرفية التي تؤديها تلك المصارف، كما يلاحظ على هذا التعريف انه اشار كون المصرف الشامل يقدم خدمات دون الاعتماد على وجود الرصيد الكافي من عدمه.

ونجد ان اتجاه اخر من الفقه[٤] ذهب الى تعريف المصارف الشاملة بانها (تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في اكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي

[١] د. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٥

[٢] د. عصام عمر، البنوك الشرعية والوضعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الاسلامي، البنوك الاسلامية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ١٨٦.

[٣] د. خليل الشماع، اساسيات العمليات المصرفية، الناشر الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ٣٨.

[٤] د. عبدالمطلب عبدالحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٢؛ د. عبدالمطلب عبدالحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٩ .

لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة والتي قد لا تستند الى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال)

ويلاحظ على التعريف المتقدم انه رغم الاطالة والاسهاب الذي تميز به الا انه تعرض لجوهر الفكرة ومضمون عمل المصارف الشاملة من خلال بيان الية عمل تلك المصارف وكيفية الجمع بين الاعمال التقليدية للمصارف وبين الاعمال المتنوعة التي تؤديها المصارف المتخصصة .

ونجد ان الفقه الاقتصادي قد اتجه نحو تعريف المصارف الشاملة حيث ذهب راي فقهي[٥] الى انه (ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية في داخل البلاد وخارجها، ويقدم الائتمان لكافة القطاعات ايضا، ناهيك عن تقديمه لتوليفه واسعة من الخدمات المصرفية وتلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد) .

ومما تقدم يمكننا القول ان المصارف الشاملة هي تلك المصارف التي تقدم مجموعة متنوعة من الاعمال المصرفية والمالية وغيرها ويعتمد في تحقيقها على تكنولوجيا متطورة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير .

ولكي يتحقق نجاح تلك عمل تلك المصارف في مجال العمل المصرفي ينبغي توافر شروط متعددة ومنها:-

١- امتلاك ذلك المصر ف الشامل لمنظومة متكاملة من الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية من خلال توفير الخبرات والكوادر المصرفية المتقدمة.
٢- توفير اساليب العمل المصرفي التكنولوجية الحديثة في مجال المصارف.
٣- ضرورة انفتاح المصرف الشامل على العا لم بالخدمات المتنوعة التي يقدمها.

[٥] د. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص٤٣.

٤- الاتجاه نحو الاستثمار المتعدد في الانشطة القصيرة والطويلة الاجل والمشروعات الانتاجية بالاضافة الى التعامل بالاوراق التجارية والمالية، اي تبني وظائف المصارف التقليدية ووظائف المصارف المتخصصة والاستثمارية مع الاخذ باستراتيجية التطور المستمر .

الفرع الثاني

خصائص المصارف الشاملة

تتميز المصارف الشاملة عن غيرها من المصارف التقليدية والمتخصصة في مجال العمل المصرفي بكونها تختص بجملة من الخصائص التي تكمن فيها خصوصية تلك المصارف ومن اهم تلك الخصائص[٦] ما يأتي:-

١- تنوع الخدمات المصرفية، وهذا يعني ان المصارف الشاملة تؤدي مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة والتي يحتاجها العميل المصر في لاشباع رغبته بتلك الخدمات دون الحاجة الى اللجوء الى مصارف اخرى لتغطية حاجة العميل.

٢- تنوع مصادر التمويل والاستثمار في المصارف الشاملة، حيث تلجا المصارف الشاملة الى مصادر غير تقليدية .

٣- تمتاز المصارف الشاملة بكونها تتعامل بكافة الادوات المالية ومشتقاتها، وتستوعب الجدي في الاعمال المصرفية لتغطية حاجة العملاء .

٤- تمتاز بكونها تخرج عن نطاق الوساطة التجارية التقليدية الى اطار الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والاستثماري ، وتتطور بشكل يتوافق مع المستجدات والمتغيرات التي تطرا على المعاملات المصرفية.

٥- تعمل على تحقيق عوائد مضاعفة من العمولات والاتعاب والرسوم التي تعتمد عليها بشكل اساسي بجانب هامش مبلغ الفائدة التي يقل الاعتماد عليها كمصدر رئيس في تحقيق الربحية .

وبناءا على ما تقدم فقد باتت المصارف الشاملة عبارة عن كيانات مصرفية متطورة تهدف الى تنويع استخداماتها من خلال تنوع الخدمات التي تقدمها للعميل المصرفي بما يحقق طموحه ورغباته، فضلا عن

[٦] د. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الاموال، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٥ وما بعدها.

تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال اتخاذ جملة من الاستراتيجيات الشاملة والتي تهدف الى تعظيم العائد وتقليل المخاطر، وتقليل هدر الموارد المالية المتاحة، وتحقيق الاستخدام الامثل لتلك الموارد.

المطلب الثاني

مبررات ظهور المصارف الشاملة والتقييم الفقهي لها

سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال بيان المبررات التي ادت الى ظهور المصارف الشاملة واثر العولمة المالية على ظهور تلك المصارف وذلك في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان موقف الفقه وتقييمه لتلك المصارف بالمقارنة مع عمل المصارف التقليدية وذلك حسب التقسيم الاتي:-

الفرع الاول

مبررات ظهور المصارف الشاملة

شهدت العمليات المصرفية العالمية تحولات جذرية نتيجة التطور الاقتصادي والعولمة المالية المصرفية، وقد شملت تلك التحولات اعمال وانشطة المصارف، وهذا ما وضع الحجر الاساس لقيام ما يسمى بالمصارف الشاملة اليوم، والتي كانت هنالك عوامل عديدة ادت الى ظهور تلك المصارف في ميدان العمل التجاري المصرفي، لذا سنحاول بيان مبررات ظهور المصارف الشاملة من خلال الاتي:-

١- تحرير تجارة الخدمات المالية : يؤدي التحرير الاقتصادي في اطار اتفاقات الاورغواي[٧] الى ايجاد العديد من العوامل التي دفعت المصارف الى تنويع انشطتها. ومن اهم هذه العوامل توسيع السوق التجارية والخدمية ، وتنوع الانشطة وظهور انشطة جديد وتقوية الكيانات الاقتصادية القائمة، غيرها من العوامل التي ادت الى ظهور المصارف خارج الاطر الضيقة التي ظلت حبيستها لفترة

[٧] تعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات احدى النتائج المهمة التي اسفرت عنها جولة الاورغواي والتي كشفت عن عدة نتائج من اهمها ما يسمى بمنظمة التجارة العالمية(WTO) (World Trade Organization) وتوقيع الاتفاقية العالمية لتجارة الخدمات (GATT) لمزيد من التفصيل ينظر: علي طابع عبدالغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١١٨ .

زمنية ليست بالقصيرة، كما ان التحرير امتد ليشمل قطاع الخدمات ومنها الخدمات المالي في القطاع المصرفي .

٢- التطور التكنولوجي والتحولات الاقتصادية: ان التطور التكنولوجي والتحول الاقتصادي العالمي دفع المصارف الى ان تلعب دورا هاما محوريا في العمل المصرفي من خلال تبني سياسة التحول الاقتصادي، ومن اهم اوجه التحول الاقتصادي هو ظهور الخصخصة وتبني برامجها من قبل المصارف وافساح المجال لقوى السوق، وهذا بدوره يدفع الى انشاء شركات خاصة، تحتاج الى التمويل والادارة الرشيدة والتوجيه الاقتصادي المتطور، والمصارف الحديثة بما لديها من خبرات يمكن ان تسهم بشكل فعال في هذا المجال، ويساير هذا التطور ظهور ما يعرف بالأسواق المالية الناشئة في كثير من دول العالم، والتي على المصارف في دول العالم مسؤولية كبيرة في تفعيل وتنشيط هذا السوق من خلال الادوات المصرفية المتطورة والحديثة .

٣- المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي: ان تنويع الخدمات المالية التي يقدمها المصرف تؤدي الى استقرار حركة الودائع النقدية وتقليل حدة مخاطر السيولة التي ممكن ان يتعرض لها المصرف، ذلك ان تعدد مصادر التمويل وتنوع الخدمات المالية تؤدي الى تجنب المصرف الاثار السلبية التي تحيط بالعمل المصرفي[٨].

٤- المنافسة بين المصارف التجارية: تعد المنافسة احد اهم العوامل الواقفة وراء التحول نحو المصارف الشاملة، وتلك المنافسة لم تعد قاصرة على المصارف التجارية المتنوعة فحسب، وانما اخذت تشمل المنافسة بين تلك المصارف وغيرها من المؤسسات غير المصرفية الاخرى[٩].

٥- الاندماج المصرفي: ان حركة الاندماج بين المصارف ازدادت في السنوات الاخيرة بصورة كبيرة تحت تأثير العولمة، مما ادى الى ظهور كيانات مالية ومصرفية ضخمة تستطيع ان تنشر فروعها في جميع دول العالم، وان تحصل على الاجهزة العلمية والالكترونية الحديث، وتوفر قاعدة واسعة من العملاء عن طريق ما تملكه من اطار اداري وبشري متطور، وبناءا على ذلك فإنها تستطيع

[٨] د. حسين عمر ،الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ٢٤١.

[٩] د. عبدالمطلب عبدالحميد، الاصلاح المصرفي ومقررات بازل (٣)، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٩٠ .

توظيف تلك العوامل في تحسين انشطتها وتنويعها وامتداد اذرعها الى مجالات لم تكن قد اعتادت على ولوجها كالصناعة والخدمات وغيرها[١٠].

الفرع الثاني

تقييم ظاهرة المصارف الشاملة

يمكن تقييم عمل المصارف الشاملة من خلال استعراض اهم المزايا والانتقادات التي تعرضت لها المصارف الشاملة وكما يأتي:-

اولا:- مزايا المصارف الشاملة :- وتتمثل مزايا تلك المصارف بما يأتي:-

١- **التنويع** : يعد التنويع من اهم المزايا التي يوفرها العمل المصرفي الشامل ويعني الحصول على موارد مالية من جهات متعددة واستخداماتها في تمويل أنشطة مختلفة ومتنوعة والخروج من الاطار المحدد للعمليات التقليدية الى اطار اوسع من المنتجات المالية المتعددة والمختلفة، وقد شملت سياسة التنويع تنويع الموارد عن طريق ابتكار ادوات مالية حديثة التي يمكن عن طريقها الحصول على ارصدة مالية بسرعة، وتنويع الاستخدامات وذلك بالدخول في انشطة جديدة مثل التوسع في عمليات سوق الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار، فضلا عن التنويع بدخول مجالات غير مصرفية كخدمات التمويل التأجيري للأصول[١١] ، واخيرا يشمل التنويع ايضا انشطة المصارف خارج الميزانية والتي وتتمثل في عملية تبادل الادوات المالية والحصول على عمولات مثل عمولات

[١٠] زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٤٥ .

[١١] وهو اسلوب مستحدث للتمويل يمكن بواسطته للمشروع أن يحصل على المعدات اللازمة له دون الاضطرار الى دفع ثمنها، انما يدفع الايجار المستحق عنها للشركات المتخصصة التي تؤجرها له وفي نهاية مدة الايجار يكون للمستأجر الخيار اما شراء الالة او العدة بثمن يراعى فيه اجمالي ما سدده من قيمة إيجارية او اعادة استئجاره لمدة اخرى . لمزيد من التفصيل ينظر: زقرير عادل، المصدر نفسه، ص٤٧ .

العقود المستقبلية، وكذلك عقود المعاوضة في اسعار الفائدة والعملات اجنبية وكلها معاملات خارج الميزانية[١٢] .

٢- **الامان** : تستطيع المصارف الشاملة كبيرة الحجم ان تحقق اماناً اكبر للمودعين بسبب عظم قدّرتها على تنويع اعمالها وعلى تحمل المخاطر المحتملة وغير المحتملة ، وبسبب كبر حجم حقوق الملكية وحجم الاصول وقدرتها على امتصاص الصدمات وتوفير الامان من خلال التامين ضد المخاطر والتوسع في الانشطة التأمينية[١٣] .

ثانيا:– الانتقادات الموجهة للمصارف الشاملة: رغم المزايا التي تتمتع بها المصارف الشاملة، الا ان هنالك العديد من الانتقادات التي وجهت اليها، واثارت جدلا فقهيا حول التوسع في عمل تلك المصارف. ومن اهم الانتقادات التي توجهت للمصارف الشاملة هي ما يأتي:–

١- **الهيمنة الاقتصادية والسياسية:** نظرا لوفرة الاموال والحجم الكبير للمدخرات والمركز الاقتصادي الذي تتمع به المصارف الشاملة، مما يعد سببا في هيمنة المصارف الشاملة على الاقتصاد المحلي وبالنتيجة قد تتعارض مصلحة تلك المصارف مع المصلحة العامة، كما قد تؤثر تلك المصارف في رسم السياسة الاقتصادية للبلد نتيجة سيطرتها على رؤوس الاموال مما يؤدي الى ان يكون لها دورا بارزا في اتخاذ القرار الاقتصادي ورسم التدخل في وضع السياسة الاقتصادية بشكل قد يخالف المصلحة الوطنية .

٢- **المخاطر:** قد تتعرض المصارف الشاملة الى مخاطر اعلى درجة من المخاطر التي ممكن ان تصيب المصارف التقليدية، والسبب في ذلك هو دخولها في انشطة متعددة ذات ربحية اعلى مما هو عليه الحال في المصارف التقليدية، ويمكن للمصارف الشاملة تجاوز تلك المخاطر من خلال الدراسات

[١٢] رشيد صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٠، ص١٠١.

[١٣] رشيد صالح عبد الفتاح، المصدر نفسه، ص ١٠٣.

المستقبلية الجيدة لتلك المشاريع قبل البدء في تنفيذها والتحوط من تلك المخاطر عن طريق التامين واستخدام الادوات التمويلية المستحدثة.

٣- **الرقابة والاشراف**: ان كبر حجم المصارف الشاملة يؤدي الى فرض قواعد خاصة للرقابة والاشراف، تتناسب وطبيعة نشاط تلك المؤسسات العملاقة، وعادة ما يكون وضع وتطبيق تلك القواعد صعبا في ظل وجود تلك المؤسسات المالية العملاقة، مما يؤدي بالنتيجة الى صعوبة الرقابة والاشراف على تلك المؤسسات بدرجة عالية من الاحكام والسيطرة [١٤].

المبحث الثاني

تنوع الخدمات المقدمة في اطار الصيرفة الشاملة

تكمن اهمية المصارف الشاملة في طبيعة الخدمات التي تقدمها تلك المصارف، والتي تمثل الشمولية والتنوع في اداء العمل المصرفي، وذهبت التشريعات المصرفية الى اعطاء تلك المصارف الحق في تنويع خدماتها وتوسيع نطاق عملها المصرفي والخروج من اطار التقليدية، ومن تلك التشريعات قانون المصارف العراقي المعدل لسنة ٢٠٠٤، وبناءا على ذلك سنحاول تقسيم المبحث الى مطلبين، نبين في الاول الخدمات المصرفية غير التقليدية للمصارف الشاملة، ونخصص المطلب الثاني للبحث في الخدمات غير المصرفية التي تقدمها تلك المصارف وكما يأتي:-

المطلب الاول

الخدمات المصرفية غير التقليدية التي تقدمها المصارف الشاملة

بادئ ذي البدء نقول اننا لن نتعرض في هذا المطلب للخدمات التقليدية التي تقدمها كل انواع المصارف فضلا عن المصارف الشاملة، على اعتبار ان تلك الخدمات تقدم من قبل اغلبية المصارف بصرف النظر عن كونها مصارف استثمارية او متخصصة او شاملة، ويشير البعض الى ان تلك الخدمات الاساسية

[١٤] رشيد صالح عبد الفتاح، المصدر السابق، ص١٠٨ .

تمثل اساس الخدمات المصرفية، سنحاول في هذا المطلب بيان كيفية تعامل المصارف بالأوراق المالية، ومن ثم دورها كوسيط في سوق الاوراق المالية وذلك في الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول

التعامل بالأوراق المالية

ان مصطلح التعامل بالاوراق المالية واسع جدا ويشمل كل التصرفات التي ترد على الورقة المالية بدءا من الاكتتاب بالورقة المالية، واصدار شهادات الاكتتاب، وضمان تغطية الاكتتاب، ومن ثم شراء الاصدار[١٥]، الان اننا سنحاول بيان الوجه الاستثماري الذي يمارسه المصرف الشامل من خلال شراء عدد من الاسهم التي تطرحها الشركة المساهمة للاكتتاب بها بصفته مالكا لتلك الاوراق، رغبة من المصرف بتأسيس محفظة اوراق المالية واداراتها الا انه يرغب فيما بعد بالتصرف بتلك الاوراق بيعا لغرض المضاربة في فرق سهر السهم في سوق الاوراق المالية، ويطلق على عملية شراء اسهم الشركات من قبل المصرف الشامل باسم الاسناد، والذي يعرف بانه (شراء الاوراق المالية المصدرة حديثا من الشركة التي قامت بإصدارها وبيعها للأخرين مع تحمل الاعباء المحتملة نتيجة انخفاض سعر الورقة المالية خلال مدة حيازتها من قبل المصرف)[١٦] . فالمصرف في هذه الحالة بدلا من يمارس دور الوسيط بين الشركة قيد التاسيس والمكتتب، فهو يكون بمركز المكتتب في الورقة المالية، وبالنتيجة يكون المصرف احد مؤسسي الشركة، فلو كانت الشركة بحاجة ماسة الى التمويل واصدرت اسهم جديدة لزيادة راس مالها، فانها تعرض عملية الاكتتاب على المصرف بعد ابرام الاتفاقات اللازمة لذلك، ليقوم هذا الاخير بشراء تلك الاسهم ومن ثم بيعها على مسؤوليته متحملا مخاطر انخفاض الاسعار وتقلباتها وتسويق الاسهم.

[١٥] د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، دور البنك في خدمة الاوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢١.

[١٦] د. طارق عبدالعال، المصدر السابق، ص٥٧.

الفرع الثاني

الوساطة في سوق الاوراق المالية

قد لا تكتفي المصارف الشاملة بشرائها للاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة، بل قد تذهب الى ان تمارس دور الوسيط في تداول تلك الاوراق التي سبق وان تم تداولها بالبيع او الشراء، وذلك التعامل يكون دون تدخل من قبل الشركة المصدرة تللك الاوراق، وبالتالي فان هذا العمل يؤدي الى تداول الاوراق المالية من مستثمر الى اخر، بقصد المضاربة من قبل الوسيط المالي الحاصل على اجازة ممارسة العمل في سوق الاوراق المالية (المصرف الشامل).

والوسيط كما عرفه المشرع العراقي في الفقرة (١٠) من القسم الاول من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بانه : (الوسيط: تعني الشخص المخول من مجلس المحافظين بموجب الفصل (١/أ) و(٥) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الاوراق المالية او الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥/١/ب)، *وقد يقبل المصرف كوسيط اذا خول بالعمل وفقا لتلك الصلاحية*) .

وبخصوص جواز العمل من قبل المصارف الشاملة في سوق الاوراق المالية من عدمه، يتضح لنا من النص اعلاه ان المشرع العراقي قد منح الحق للمصارف الشاملة بان تكتسب العضوية في سوق الاوراق المالية كوسيط مجاز للعمل به، كما نص القانون المذكور في القسم (٥/١/أ) على انه: (١- يجب ان يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الاوراق المالية واحد من ما ياتي: أ- مصرف مخول بموجب قانون المصارف، ومن ضمنها المصارف الاجنبية، التابعة والفرعية للتعامل في عمليات السندات في العراق ...)، ومن خلال استقراء نصوص قانون المصارف العراقي المعدل لسنة ٢٠٠٤ نجد ان المادة (٢٧/١/ج) منه نصت على انشطة المصرف ومن بينها اشارت انه: (ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لأي من : ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات (الكمبيالات) السندات الاذنية وشهادات الايداع) والعملات الاجنبية والمعادن النفسية وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الاجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية

وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة وبالعملات او الاسهم او السندات او المعادن التنمية او اسعار الفائدة)

المطلب الثاني

الخدمات غير المصرفية التي تقدمها المصارف الشاملة

بالإضافة الى ما سبق ذكره من الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصارف الشاملة، فان هنالك خدمات اخرى خارجة عن نطاق الخدمة المصرفية، الا انها باتت في الوقت الحاضر وظائف اساسية للمصارف الشاملة، ويجدر بنا اولا بيان كيفية تقديم تلك الخدمات غير المصرفية من قبل المصارف، ثم بيان صور تلك الخدمات وذلك في فرعين وكما يأتي:-

الفرع الاول

كيفية تقديم الخدمات غير المصرفية

تعد الخدمات غير المصرفية من اهم المسائل التي اثارت جدلا فقهيا وتشريعيا حول كيفية تقديمها من قبل المصارف الشاملة، كونها لا تدخل ضمن الاعمال المصرفية، وبصد بيان كيفية تقديم تلم الخدمات من قبل المصارف نجد ان المصارف الشاملة تحاول تقديم تلك الخدمات من خلال شركات تابعة يقوم المصرف الشامل بأنشائها او اكتسابها والسيطرة عليها، لتتولى بدورها تقديم تلك الخدمات غير المصرفية، ولعل السبب في عدم مباشرة المصارف لتلك الاعمال، هو وجود قيود قانونية تمنع المصارف من مزاولة تلك الانشطة غير المصرفية[١٧].

وفضلا عن ذلك نلاحظ ان تلك القيود القانونية ليست هي السبب الوحيد لمزاولة الانشطة غير المصرفية من قبل المصارف الشاملة عن طريق الشركات التابعة، انما السبب الجوهري هو النأي بنفسها (المصارف الشاملة) من تحمل المخاطر المترتبة على ممارسة تلك الانشطة والخدمات غير المصرفية، اذ ان

[١٧] د. عصام عمر، المصدر السابق، ص٢٠٩ .

المصارف تلجأ الى الشركات التابعة لتقديم تلك الخدمات، اذ ان تأسيس شركة تجارية بذمة مالية مستقلة تجعل المصرف الشامل ينأى بنفسه الى حد كبير عن المخاطر المحيطة بتلك الانشطة، فضلا عن الرغبة في توسيع النشاط من خلال تلك الشركة التابعة.

ومن الجدير بالقول ان المصرف في هذه الحالة اعلاه يسمى بالشركة المصرفية القابضة، ولكي نكون امام شركة مصرفية قابضة، لا يستلزم ان تمتلك الاخيرة الشركة التابعة لها بالكامل، وانما يكفي ان يكون المصرف الشامل بصفته شركة مصرفية قابضة مسيطرا على الشركة التابعة[١٨]، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في الشركات القابضة بوجه عام[١٩] .

ومن خلال استعراض موقف التشريعات المقارنة نجد ان المشرع الاردني اشار الى هذا الحكم في اطار قانون البنك الاردني رقم (٢٨) لسنة٢٠٠٠ بنصه في المادة (٣٧/ب) على جواز ان يكون للبنك شركات تابعة لممارسة انشطة غير مصرفية شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي[٢٠].

ويتضح لنا من خلال موقف المشرع الاردني ان حصر ناشط تلك الشركات بالخدمات غير المصرفية، كما اشترط موافقة البنك المركزي كونه الجهة العليا المشرفة على اعمال المصارف. ونحن بدورنا

---

[١٨] اشار المشرع العراقي الى صورتين للسيطرة تدخلان في اطار الشركة المصرفية القابضة، وذلك في نص المادة الاولى من قانون المصارف العراقي المعدل، والصورة الاولى عند تعريف السيطرة بانها: (السيطرة: وتعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى اذا كان الشخص:

أ- يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد او اكثر او له قوة تصويت ٢٥% او اكثر من حصص التصويت للشركة .

ب- يتمتع بصلاحية اختيار غالبية المدراء للشركة او .

جـ- يمارس سيطرة مؤثرة وكما يحددها البنك المركزي العراقي .)

اما الصورة الثانية فهي السيطرة القانونية والتي تكون بتملك (٥٠%) من حصص التصويت كما عبر عنها المشرع العراقي عند تعريفه للشركة التابعة وذلك في نفس المادة اعلاه حيث اشارت الى انه: (تعني عبارة شركة تابعة أي شخص اعتباري يملك فيه شخص اخر او مجموعة اشخاص يعملون بشكل متظافر ما يعادل ٥٠% او اكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري او حيازة مؤهلة تتيح لهذا الشخص الاخر او مجموعة اشخاص ممارسة سيطرة فعالة على ادارة او سياسات الكيان الاعتباري) .

[١٩] د. صلاح امين ابو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣ .

[٢٠] المادة (٣٧/ب) من قانون البنك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

نلتمس من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاردني في ايراد نص مماثل لنص القانون الاردني مع تعديل نصوص المواد التي حددت صور السيطرة على الشركات التابعة.

الفرع الثاني

صور الخدمات غير المصرفية

اشرنا فيما سبق ان المصارف الشاملة اخذت تمارس انشطة غير مصرفية ضمن نطاق اعمالها، ويمكن حصر تلك الاعمال او الانشطة بالتأجير التمويلي، وصناديق الاستثمار، والتامين المصرفي، وغيرها من الانشطة الاخرى كتجارة العملة وادارة الاستثمارات.

اما التأجير التمويلي كونه نشاطا ماليا مصرفيا، فانه ينطوي على فكرة استخدام الاصول وتحقيق الارباح، ومن هذا انطلقت فكرة التأجير التمويلي والذي لا يقصد به الشراء او التملك، انما المقصود هو استخدام الاصول المملوكة للمصرف بقصد تحقيق ارباح نتيجة هذا الاستخدام.

وقد ذهب بعض الفقه الى تكييف هذا التصرف كونه عقدا وعرفه على هذا الاساس بانه: (عقد يبرم بين المصرف او شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمى المؤجر، وشخص اخر يسمى المستأجر، بموجبه يقوم المؤجر بتأجير اصل من الاصول لقاء مبلغ نقدي يتم الاتفاق عليه، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الايجار الحق اما بشراء الاصل موضوع الايجار في الموعد والثمن المحدد في العقد، واما بتمديد عقد الايجار لمدة اخرى، او اعادة الاصل الى المؤجر، على ان يراعا في تحديد الثمن في الحالة الاولى المبالغ التي سبق ان اداها المستأجر طوال مدة الايجار)[٢١] .

اما صناديق الاستثمار وادارتها فقد دخلت حيز الاعمال المصرفية في اطار الصيرفة الشاملة بحكم التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي انعكس على العمل المصرفي، وباتت المصارف تعمل على توجيه المدخرات نحو الاستثمار المنتج.

[٢١] د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ١٥١ ؛ د. سالم صلال الحسناوي، التأجير التمويلي تطبيقات مختارة، دار الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ٣٤؛ د. رشيد صالح عبدالفتاح، المصدر السابق، ص١٨٧ .

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار على انها: (نظام قانوني من شانه تكوين وعاء ادخاري لأموال عدد كبير من المستثمرين لإدارتها في سوق الاوراق المالية بواسطة جهة متخصصة يطلق عليها مدير)[٢٢] .

كما عرفها اتجاه ثاني على انها: (وسيط مالي يهدف الى استثمار اموال المدخرين في الاوراق المالية نيابة عنهم، وتحقيق افضل عائد ممكن وتخفيض عنصر المخاطرة) [٢٣].

ولأهمية الدور الذي تلعبه صناديق الاستثمار فقد اتجهت اغلب الدول الى تنظيمها واجازة انشائها بموجب قوانين مستقلة[٢٤]، حيث اجازت للمصارف الشاملة تاسيس شركة لادارة صناديق الاستثمار وتتخذ شكل شركة مساهمة . في حين نجد ان المشرع العراقي لم يعالج موضوع صناديق الاستثمار في اطار تشريعي، سواء في قانون سوق الاوراق المالية المؤقت او في قانون المصارف، ما عدا النص الوارد في قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٥/سابعا) منه، لذا نلتمس من المشرع العراقي ان يحذو حذو التشريعات المقارنة وخصوصا في اطار التشريع المصري لمعالجة تلك المسالة في قانون سوق الاوراق المالية العراقي المؤقت لسنة ٢٠٠٤ .

اما التامين المصرفي فيمكن تعريفه بانه: (اشراك ومشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة وتسويق وتوزيع منتجات التامين)[٢٥] . وكما عرفه راي اخر على انه: (التكامل ما بين المصرف وشركة التامين في انتاج وتسويق منتجات تامينية بصورة مشتركة) [٢٦] .

---

[٢٢] د. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٩ .

[٢٣] د. رشيد صالح عبدالفتاح، المصدر السابق، ص١٦٧ .

[٢٤] كالقانون الكويتي بشان تنظيم تداول الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ ، وكذلك قانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

[٢٥] د. علي طابع عبدالغني، المصدر السابق، ص١٥٦.

[٢٦] علي شاكر محمد، فائزة عبدالكريم محمد، واقع صريفة التامين ودوره في تطوير خدمة التامين، بحث منشور في مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد (٩)، العدد (٢٧)، السنة ٢٠١٤، ص٢٦٧.

ومن خلال اطلاعنا على خدمات التامين المصرفي وجدنا ان التامين المصرفي يمكن ان يقدم من خلال صور ثلاث، اولاهما تتمثل باتفاقيات التوزيع البسيطة، واخرها تتخذ صورة المشاريع المشتركة، واما الصورة الثالثة والاهم فهي تتمثل في انشاء شركة مختصة بالتامين المصرفي، ومن خلال بيان موقف المشرع العراقي يتبين لنا ان المصارف العاملة بموجب قانون المصارف العراقي لا يمكن لها ان تمارس نشاط التامين حتى في ظل الصيرفة الشاملة وذلك بدلالة المادة (٢٨) من قانون المصارف العراقي التي اشارت الى منع المصرف من المشاركة كوكيل او شريك او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في علميات تصنيع او نقل او زراعة او مصائد اسماك او تعدين او نقل او ضمان تامين[٢٧]. ويذلك يفهم ان المصرف الشامل لا يمكن ان يمارس انشطة التامين المصرفي الا من خلال تأسيس شركة تابعة للمصرف تتولى على عاتقها ادارة عمليات التامين المصرفي .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لا يسعنا الا ان نوجز اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا للجوانب القانونية للمصارف الشاملة وكما يأتي:-

اولا النتائج :-

١- ان اهم ما تقدمه المصارف للاقتصاد الوطني هو التطور والتنمية التي ترقى بالبلد الى مصاف الدول المتقدمة، حيث اثبتت النشاطات المصرفية ضرورة وجودها في المجال الاقتصادي رغم انها لا تزال في كثير من البلدان مجرد وعاء ادخاري تخرج منه القروض ولا احد يعرف اين وجهتها .

٢- تبين لنا من خلال البحث ان التوجه نحو المصارف الشاملة لا يزال يثير جدلا فقهيا حول امكانية الاخذ بها من عدمه، وذلك لان البعض يرى انها تتعرض لمخاطر اكبر مما عليه الحال في المصارف

[٢٧] المادة (٢٨) من قانون المصارف العراقي المعدل لسنة ٢٠٠٤ .

الاخرى، كونها تستثمر في مجالات ذات ربحية عالية ورؤوس اموال كبيرة، فيح ين يرى جانب اخر ان من الضرورة بمكان اجازة عمل تلك المصارف للتقليل من المخاطر وزيادة التنمية والانتاج .

٣- انعدام الثقافة المصرفية في البلدان النامية وخاصة بلدنا الحبيب، حيث نجد ان المصارف الاسلامية والمصارف الشاملة لم تلق توسعا في انشطتها رغم انتشارها ونجاحها في ادارة وتجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الاوساط الشعبية على وجه الخصوص، حيث تمتلك المصارف الاسلامية خاصة اساليب تمويلية مع قيم ومبادئ تحكم سلوك المستثمر المسلم، ولها القدرة اكثر من غيرها من المصارف التقليدية في تعبئة وتمويل التنمية الاقتصادية .

ثانيا:- التوصيات :-

نلتمس من المشرع العراقي تعديل قانون سوق الاوراق المالية المؤقت وقانون المصارف المعدل بما ينسجم والتطورات الاقتصادية، ويفتح المجال لإنشاء وتنظيم المصارف الشاملة في العراق نظرا للحاجة الاقتصادية الماسة اليها.

المصادر

اولا:- الكتب

١- د. حسين عمر ،الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

٢- د. خليل الشماع، اساسيات العمليات المصرفية، الناشر الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.

٣- د. رشيد صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٠.

٤- د. سالم صلال الحسناوي، التأجير التمويلي تطبيقات مختارة، دار الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

٥- د. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الاموال، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٣.

٦- د. صلاح امين ابو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧- د. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٨- د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، دور البنك في خدمة الاوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩- د. عبدالمطلب عبدالحميد، الاصلاح المصرفي ومقررات بازل (٣)، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٠- د. عبدالمطلب عبدالحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٢؛ د. عبدالمطلب عبدالحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١١- د. عصام عمر، البنوك الشرعية والوضعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الاسلامي، البنوك الاسلامية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٢- د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٣- د. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٤- د. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

ثانيا:- الرسائل والاطاريح:-

١- زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢- علي طابع عبدالغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

ثالثا:- البحوث المنشورة:-

١- علي شاكر محمد، فائزة عبدالكريم محمد، واقع صريفة التامين ودوره في تطوير خدمة التامين، بحث منشور في مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد (٩)، العدد (٢٧)، السنة ٢٠١٤.

رابعا:- القوانين:-

١- قانون المصارف العراقي المعدل لسنة ٢٠٠٤ .
٢- قانون سوق الاورق المالية العراقي المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤
٣- القانون الكويتي بشان تنظيم تداول الاوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠
٤- قانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .
٥- قانون البنك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.